

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وادي النيل



**اللائحة الأكاديمية
جامعة وادي النيل**

لسنة 2003م تعدل سنة 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وادي النيل



الائحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل

لسنة 2003م تعديل سنة 2013م





شركة المطاعم المطلقة للصلوة

اللائحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل

عملًا بأحكام المادة (24) من قانون جامعة وادي النيل لسنة 1995م أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة باللائحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل لسنة 2003 تعديل سنة 2013م وي العمل بها من تاريخ إجازتها بواسطة مجلس الأساتذة وتوقيع رئيس المجلس عليها.

المادة (2): أحكام عامة:

أ. هذه اللائحة بطبعتها لا تتعارض مع قانون الجامعة لسنة 1990م المعديل لسنة 1995م وأي نظم وأحكام ولوائح تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مجلس الجامعة، وفي حالة تعارضها تسود أحكام الأخيرة بالقدر الذي يزيل التعارض بينها.

ب. تسرى أحكام هذه اللائحة على كليات الجامعة ووحداتها العلمية المختلفة
ويستثنى من ذلك البرامج ذات الطبيعة الخاصة للكليات والوحدات
المختلفة.

ج. يجوز لتلك الكليات أو الوحدات إصدار لوائح أكademie خاصة بها على
ألا تتعارض أحکامها مع أحکام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

التفاسير

المادة (3): التفاسير

في هذه اللائحة - ما لم يقتضي السياق معنى آخر - تكون الكلمات والعبارات
التالية المعاني الموضحة أمامها:
الجامعة: هي جامعة وادي النيل.

مجلس الأساتذة: هو مجلس أساتذة جامعة وادي النيل المكون بمقتضى المادة
(23) من قانون الجامعة ويرأسه مدير الجامعة.

مجلس الكلية: هو مجلس يعينه مدير الجامعة بتوصية من عميد الكلية وفقاً
لأحكام النظم الأساسية واللوائح، ويكون من رؤساء الأقسام وكل من
هو في درجة الأستاذية بالكلية وبعض ذوي الخبرة والكفاءة من داخل
الجامعة أو خارجها.

القسم: يقصد به أي وحدة علمية مستقلة تقوم بمهام التدريس أو البحث أو
التدريب في الكلية.

الطالب: يقصد به أي شخص مسجل للدراسة بالجامعة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة.

الفصل الدراسي: يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الجامعي لاستمرار الدراسة والامتحانات ومدتها من 14 - 16 أسبوعاً وعدد ساعاته من 12-24 ساعة معتمدة ويستثنى من ذلك كلية الطب وفصل التدريب بكلية التربية وفصل التدريب بكلية المعلمين.

المستوى الدراسي: يقصد به الفصلان الدراسيان الأول والثاني لكل سنة دراسية وفق النظم واللوائح.

السنة الدراسية: يقصد بها الفترة الزمنية لاستمرار الدراسة ومدتها فصلان دراسيان في مستوى واحد.

المقرر الدراسي: يقصد به محتوى دراسي يحمل رمزاً ورقمأً واسماً وله عدد معين من الساعات المعتمدة.

الساعة المعتمدة: يقصد بها الوحدة القياسية لتحديد وزن المقرر الدراسي.

المعدل الفصلي: يقصد به مجموع ما يحصل عليه الطالب من أوزان في المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي مقسوماً على عدد الساعات التي درسها واعتمدت في نتيجته لفصل دراسي واحد.

المعدل السنوي: يقصد به مجموع ما يحصل عليه الطالب من أوزان المقررات في الفصلين الدراسيين للمستوى الدراسي المحدد مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات.

المعدل التراكمي النهائي: هو مجموع النسب المأخذة من المعدلات السنوية حسب ماتوضّحه المادة (16).

الخريج: هو الدارس الذي أكمل مطلوبات التخرج ومنحه مجلس الأساتذة الإجازة العلمية.

الفصل الثالث

أنماط القبول وشروطه

المادة (4): أنماط القبول

يتم قبول الطلاب في الجامعة وفقاً للأنماط التالية:
القبول العام، القبول الولائي، القبول الخاص، قبول الناضجين، قبول التجسير، قبول الدبلوم التقني، قبول الطلاب الوافدين، قبول التعليم المفتوح، قبول الإنتساب، وذلك وفقاً لما تحدده لوائح القبول القومية ولوائح الداخلية بالجامعة.

المادة (5): شروط القبول

يشترط في قبول الطالب ما يلي:

- أ. أن يكون مستوفياً لشروط القبول العامة التي تضعها لجنة القبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب. أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها لجنة القبول بالجامعة أو الكلية.
- ج. أن يكون لائقاً طبياً للتخصص المعنى.
- د. أن يجتاز أي معainات تعقدتها الجامعة أو الكلية.

الفصل الرابع
لغة التدريس ونظام الدراسة

المادة (6): لغة التدريس

اللغة العربية هي لغة التدريس بالجامعة.

المادة (7): نظام الدراسة

يقوم النظام الدراسي في الجامعة على أساس النظام الفصلي السنوي ويجوز لمجلس الأساتذة استثناء بعض البرامج الدراسية ذات الطبيعة الخاصة.

الفصل الخامس
التسجيل والتجميد

المادة (8): التسجيل

أ. لا يعتبر الشخص الذي تم ترشيحه للقبول بالجامعة طالباً إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل في الكلية المعنية.

ب. يبدأ التسجيل لاي فصل دراسي من نهاية الفصل الدراسي السابق، ويستمر حتى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي المعنى.

ج. على الطالب إكمال إجراءات التسجيل بشخصه خلال أسبوع من بداية الفصل الدراسي.

د. يجوز لمجلس الكلية تسجيل الطالب تسجيلاً متأخراً بعد مضي أسبوع آخر من نهاية فترة التسجيل كحد أقصى بعد الاقتتاع بالأسباب التي منعه من التسجيل في حينه.

هـ. إجراءات التسجيل:

تكون إجراءات التسجيل على النحو الآتي:

1. اجتياز المعاينات التي تعدها الكلية.
 2. اجتياز الكشف الطبي للطلاب المرشحين للقبول.
 3. دفع المصاريف الدراسية ورسوم التسجيل أو أي رسوم أخرى تحددها الجامعة.
- و. الطالب الذي لا يسجل لأي فصل دراسي عليه أن يتقدم إلى مجلس الكلية بطلب يوضح فيه عذرها.

- 1 - في حالة قبول العذر تُجمَد له السنة الدراسية.
 - 2 - في حالة عدم قبول العذر ينذر وتحمَّد له السنة الدراسية.
- ز. الطالب الذي لا يسجل لأي فصل دراسي ولم يتقدِّم بطلب لمجلس الكلية يُنذر وتعلَّق حاليه.

ح. الطالب الذي تم انذاره بموجب الفقرتين (و ، ز) وتكرر منه الغياب بدون عذر لأي فصل دراسي آخر يفصل من الكلية ويرفع اسمه من سجلاتها.

ط. الطالب الذي لا يسجل لأي فصلين دراسيين متتالين يفصل من الكلية ويرفع اسمه من سجلاتها.

المادة (9): التجميد

أ. لا يجوز لأي طالب تجميد الدراسة في السنة الأولى إلا إذا كانت هناك أسباب طارئة واستثنائية يقدرها مجلس الكلية وتوافق عليها لجنة القبول بالجامعة.

ب. يجوز للطالب بعد السنة الأولى أن يتقدم لمجلس الكلية بطلب مسبب لتجميد الدراسة لمدة أقصاها فصلان دراسيان خلال فترة قيده بالجامعة، شريطة أن:

1. يكون قد أكمل إجراءات التسجيل لذلك الفصل
2. ألا يكون قد تجاوز غيابه الفترة التي تحرمه من الامتحان عند تقديم طلب التجميد.

3. لا يعتبر ذلك التجميد ناجزاً إلا بعد موافقة مجلس الكلية على الطلب وإخبار لجنة القبول بالجامعة بذلك.

ج. يجوز لمجلس الكلية التوصية للجنة القبول بتجميد إضافي للطالب بما لا يتعدي فصلين دراسيين تقديراً لبعض الظروف الخاصة.

المادة (10): فترة البقاء القصوى

الفترة القصوى لبقاء الطالب بالجامعة تحسب على النحو التالي:

الدبلوم 5 سنوات دراسية، البكالريوس 7 سنوات دراسية ، بكالريوس الشرف 8 سنوات دراسية، بكالريوس الطب والجراحة 10 سنوات دراسية.

الفصل السادس

الإشراف الأكاديمي ومهام المشرف

المادة (11) : الإشراف الأكاديمي

- أ. على الأقسام الأكademie بالكليات تعيين مشرف أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالأقسام لكل مجموعة من الطلاب تبعاً لما تقتضيه طبيعة الدراسة.
- ب. تكون مهمة المشرف الأكاديمي إرشاد الطالب وتوجيهه ومتابعة تحصيله الدراسي منذ بدء الدراسة وحتى تخرجه.

الفصل السابع

الامتحانات والتقويم الأكاديمي

المادة (12) : الامتحانات

- أ. تعقد الامتحانات ثلاثة مرات في السنة الدراسية، امتحان في نهاية كل فصل دراسي وامتحان للبدائل وإزالة الرسوب في نهاية الفصول الزوجية.
- ب. مجلس الكلية مسؤول عن إجراء الامتحانات وإدارتها ويحق لعميد الكلية بالتشاور مع مجلس الكلية تكوين لجنة لامتحانات داخل الجدول أو خارجه.

ج. الأقسام بالكليات مسؤولة عن وضع الامتحانات ومناقشتها نتائجها ورفعها إلى مجلس الكلية بواسطة لجنة الامتحانات.

د. مجلس الكلية مسؤول عن رفع توصياته بإجازة نتائج الطلاب المرشحين للخروج إلى مجلس الأساتذة.

ه. يجوز للجامعة العمل بنظام الممتحنين الخارجيين لامتحانات التخرج.

و. إذا تغيب الطالب عن حضور أكثر من 20% من أي مقرر دراسي يحرم من الجلوس لامتحان ذلك المقرر بعد موافقة مجلس الكلية. ويعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر.

ز. الطالب الذي يتغيب عن أي امتحان معن بدون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان.

ح. الطالب الذي يتغيب عن أي امتحان معن في الفصلين الدراسيين لنفس المستوى بعذر مقبول يمنح الفرصة لامتحان بديل.

ط. في حالة غياب الطالب عن الامتحان بسبب المرض يجب أن تصل السكريتير الأكاديمي شهادة طبية معتمدة من الطبيب المعتمد لدى الكلية ويجب أن تصل تلك الشهادة خلال سبعة أيام من بداية المرض، إلا في حالات إستثنائية يقدرها مجلس الكلية، كما يجوز لمجلس الكلية اعتماد الشهادات الصادرة عن جهات طبية رسمية أخرى.

ي. لا يجوز للطالب الحاصل على إجازة مرضية الجلوس لأي امتحان أثناء فترة الإجازة المرضية.

- ك. لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحانات بعد مضي 30 دقيقة من بداية الامتحان ولا يحق له الخروج قبل مضي نصف زمن الامتحان.
- ل. لا يجوز للطالب إدخال أي مواد أو أدوات إلى قاعة الامتحان غير المواد والأدوات الالزمة لأداء الامتحان (حسبما تحدد ذلك لجنة الامتحانات).
- م. لا يسمح بأي نوع من الاتصال بين الطالب داخل قاعات الامتحانات أو خارجها.
- ن. لا يسمح للطالب بمعادرة قاعة الامتحانات مؤقتاً إلا في الحالات الاضطرارية وبإذن المراقب.
- س. لا يسمح للطالب الذي يغادر قاعة الامتحانات بالدخول إليها مرة أخرى إلا إذا كان طيلة فترة غيابه خارج القاعة تحت الإشراف المستمر للمراقب.
- ع. لا يسمح للطالب الممتحن بالكتابة على أي ورقة غير كراسة إجابة الامتحان.
- ف. على كل طالب ممتحن التوقف عن الكتابة وترتيب أوراقه وذلك فور إعلان نهاية زمن الامتحان.
- ص. على الطالب الممتحن الذي يحتاج لأي شيء أياً كان وصفه توجيه طلبه إلى المراقب ولا يجوز له استئارة أي شيء من زملائه أو مغادرة مكانه إلا بإذن المراقب.
- ق. الطالب ملزم باتباع الإرشادات والتوجيهات والجدوال الزمنية الخاصة بالامتحانات.

ر. عند الاشتباه في أية حالة غش أو الإخلال بالنظام تجمع البيانات عن الحالة ويسمح للطالب بالإستمرار في الامتحان ويرفع تقرير بالحالة إلى عميد الكلية المعنية.

ش. أية حالة من حالات الاتهام بالغش أو الإخلال بالنظام يتحقق فيها بواسطة لجنة يكونها عميد الكلية المعنية وترفع توصياتها لمجلس الكلية.

ت. في حالة إثبات حالة الغش يعتبر الطالب راسبًا في ذلك المقرر وتوقع عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التالية مع إعلانها في لوحة الإعلانات:

1. لفت النظر.

2. الإنذار.

3. الإيقاف عن الدراسة لبعض الوقت.

4. الفصل النهائي.

5. أي عقوبة إضافية أخرى يراها مجلس الكلية.

ث. عند إثبات حالة الإخلال بالنظام أثناء الامتحان يعاقب الطالب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. لفت النظر.

2. الإنذار.

3. الإيقاف عن الدراسة لبعض الوقت.

4. الفصل النهائي.

5. أي عقوبة إضافية أخرى يراها مجلس الكلية.

خ. الممتحن ورئيس القسم ولجنة الامتحانات كل في حدود اختصاصاته مسؤول عن سرية الامتحانات وعن سلامة أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة والدرجات حتى إعلان النتيجة.

ذ. على كل ممتحن تسلیم أوراق الإجابة بعد تصحیحها ورصد درجاتها لرئيس القسم المعنى الذي يودعها بدوره لدى السکرتیر الأکاديمي.

ض. تحفظ أوراق الإجابة لدى السکرتیر الأکاديمي لمدة ستة أشهر من إعلان النتیجة.

غ. يجوز للطالب الذي له إدعاء حول نتیجته أن يتقدّم بطلب لمجلس الكلية لمراجعة أوراق امتحاناته خلال أسبوعين من إعلان النتیجة وذلك بعد دفع رسوم يحددها مجلس الكلية، وعلى مجلس الكلية تكوين لجنة مراجعة مختصة للنظر في الإدعاء، وفي حالة بطلان إدعاء الطالب يوقع عليه مجلس الكلية عقوبة الفصل من الدراسة لفترة لا تقل عن فصلين دراسيين.

ظ. دون الإخلال بالصلاحيات المخولة لمجالس الكليات وفقاً للمادة 2/أ/26 من قانون الجامعة ولوائح الامتحانات الخاصة بتلك الكليات يكون لعميد الشؤون العلمية بالجامعة الحق في الحصول على البيانات التالية:

1- كشف بأسماء الممتحنين الداخليين والخارجيين إن وجدوا.

2- تقرير من قبل عميد الكلية عن الامتحانات بصفة عامة.

3-نسخة من نتیجة امتحانات كل فصل بعد إجازتها من مجلس الكلية.

المادة (13): جدول الامتحانات

أ. يعلن جدول الامتحانات للطلاب في صورته النهائية قبل أسبوعين في الأقل من بداية الامتحانات.

ب. لا يجوز إجراء تعديلات في جدول الامتحانات في إصدارته النهائية بعد إعلانه للطلاب.

ج. توضح في جدول الامتحانات رموز وارقام وأسماء المقررات مع زمان ومكان إنعقاد الامتحانات.

المادة (14): مراقبو الامتحانات

أ. يجب أن يكون مراقبو الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس، وإذا تعذر ذلك فيجب أن يكون هنالك مراقب واحد من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لكل قاعة.

ب. على المراقبين تسلم أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة من لجنة الامتحانات قبل وقت كافٍ من بداية الامتحان.

ج. على المراقبين توضيح الزمن الفعلي لبداية الامتحان.

د. على المراقبين عدم مناقشة الأسئلة مع الطالب وتجري التصويتات -إن وجدت- من قبل الممتحن.

هـ. على المراقبين جمع كل الأوراق والتأكد من مطابقة عددها مع قائمة الحضور وتسليمها للجنة الامتحانات.

و. على المراقبين تتبیه الطلاب داخل قاعة الامتحانات بمضي نصف زمن الامتحان وقبل النهاية الفعلية بخمس دقائق ثم التتبیه بنهاية زمن الامتحان.

المادة (15): تقويم نتائج الامتحانات

أ. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على معدل لا يقل عن (نقطتين) في ذلك المقرر.

ب. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المستوى الدراسي إلا إذا نجح في كل المقررات التي جلس لها في ذلك المستوى.

ج. ينقل الطالب للمستوى الدراسي التالي إذا نجح في كل مقررات المستوى السابق.

د. إذا رسب الطالب في أي مقرر من ذلك من الساعات المعتمدة للمستوى

الدراسي يسمح له بالجلوس لامتحان إزالة الرسوب في المقررات التي رسب فيها.

هـ. إذا رسب الطالب في أكثر من 50% من الساعات المعتمدة في المستوى

الدراسي يسمح له بإعادة ذلك المستوى على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.

وـ. إذا رسب الطالب في أي مقرر من مقررات المستوى الدراسي في امتحان إزالة الرسوب، يسمح له بإعادة المستوى على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.

زـ. إذا رسب الطالب الذي أعاد المستوى في أكثر من 50% من الساعات المعتمدة للمستوى الدراسي الذي أعاده يفصل من الكلية.

حـ. إذا رسب الطالب الذي أعاد المستوى في 50% أو أقل من الساعات المعتمدة للمستوى الدراسي الذي اعاده يسمح له بالجلوس لامتحانات إزالة الرسوب.

طـ. إذا رسب الطالب الذي أعاد المستوى في أي مقرر في امتحان إزالة الرسوب يفصل من الكلية.

يـ. يجوز لمجلس الكلية أن يسمح للطالب المفصول بموجب الفقرة (ز ، ط) بالجلوس لكل المقررات لمرة واحدة فقط في امتحانات إزالة الرسوب في العام التالي خارجياً على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.

كـ. يمنح طالب المستوى الأخير المفصول فرصة ثانية وأخيرة لامتحانات في المقررات التي رسب فيها فقط، يمنح طالب بكالريوس الطب والجراحة فرصة تحددها لائحة الكلية.

لـ. يحسب للطالب في امتحان إزالة الرسوب تقدير دال بنجمة (د*) في المقرر أو المقررات التي نجح فيها ويحسب لطالب البديل التقدير الذي حصل عليه.

م. الطالب الذي يرسب في البديل يسمح له بالجلوس لامتحان إزالة الرسوب ولا ينقل لل المستوى التالي حتى ينجح في ذلك المقرر في السنة التالية ولا تحسب تلك السنة في فترة بقائه بالكلية.

ن. يستثنى طالب بكالريوس الطب والجراحة من الفقرة (ي) لخصوصية طبيعة تقويم الامتحانات.

المادة (16): نظام التقويم الأكاديمي

أ. تتبع الجامعة نظام التقويم المستمر لأداء الطالب وفقاً لما تحدده لوائح كل كلية.
ب. تحسب الدرجة النهائية للطالب في المقرر من 100 درجة على أن تكون من 20-40 درجة أعمال فصلية ومن 80-60 درجة الامتحان النهائي ويستثنى من ذلك البرامج ذات الطبيعة الخاصة.

ج. يجوز للكلية أن تشرط النجاح في الاعمال الفصلية في المقررات ذات الطبيعة الخاصة.

د. باستثناء طالب بكالريوس الطب والجراحة يقوم أداء الطلاب في المقررات

الدراسية على أساس التقديرات بالرموز كالتالي

| وصف التقدير | التقدير بالنقاط | التقدير بالرموز | التقدير بالدرجات |
|-------------|-----------------|-----------------|-------------------|
| ممتاز | 4 | أ+ | من 90 - 100 |
| | 3.75 | أ | من 80 - أقل من 90 |
| جيد جداً | 3.50 | ب+ | من 75 - أقل من 80 |
| | 3.00 | ب | من 70 - أقل من 75 |
| جيد | 2.75 | ج+ | من 65 - أقل من 70 |
| | 2.50 | ج | من 60 أقل من 65 |
| مقبول | 2.25 | د+ | من 55 - أقل من 60 |
| | 2 | د | من 50 - أقل من 55 |
| رسوب | صفر | ر | أقل من 50 |

هـ. يحسب وزن المقرر على النحو التالي:

التقدير بالنقاط × عدد الساعات المعتمدة.

و. يحسب التقدير النهائي للطالب على أساس المعدل التراكمي السنوي.
ز. المراتب العلمية:

1. ماعدا بكالريوس الطب والجراحة تكون المراتب العلمية في التقدير النهائي في
البكالريوس وبكالريوس الشرف للطلاب على النحو التالي:

| المعدل | بكالريوس الشرف | البكالريوس |
|----------------|------------------------------------|------------|
| من 4.00 – 3.50 | مرتبة الشرف الأولى | ممتاز |
| من 3.49 – 3.00 | مرتبة الشرف الثانية (القسم الأول) | جيد جداً |
| من 2.99 - 2.50 | مرتبة الشرف الثانية (القسم الثاني) | جيد |
| من 2.49 - 2.00 | مرتبة الشرف الثالثة | مقبول |

2. تكون المراتب العلمية في التقدير النهائي في الدبلوم للطالب على
النحو التالي:

| | |
|----------------|------------------------------|
| من 4.00 – 3.50 | الدرجة الأولى |
| من 3.49 – 3.00 | الدرجة الثانية – القسم الأول |
| من 2.99 – 2.50 | الدرجة الثانية القسم الثاني |
| من 2.49 – 2.00 | الدرجة الثالثة |

ح. ماعدا بكالريوس الطب والجراحة تحدد درجات التخرج حسب المعدل التراكمي
الكلي للنقاط لمجموع المعدلات السنوية على النحو التالي:

1. بكالريوس الشرف (نظام الخمس السنوات) عشرة فصول دراسية:

5% المستوى الأول 10% المستوى الثاني

20% المستوى الرابع 30% المستوى الثالث

35% المستوى الخامس

2. بكالريوس الشرف (نظام الخمس السنوات) تسعة فصول دراسية:

5% المستوى الأول 20% المستوى الثاني

30% المستوى الثالث 45% للفصول الثلاثة الأخيرة

3. البكالريوس (نظام الأربع السنوات):

%20 المستوى الثاني

%5 المستوى الأول

%40 المستوى الرابع

%35 المستوى الثالث

4. الدبلوم:

%20 المستوى الأول

30 % المستوى الثاني

%50 المستوى الثالث

ط/ الطالب المقبول بعد السنة الأولى يحسب له المعدل التراكمي الكلي للنقطات لمجموع المعدلات السنوية ابتداءً من المستوى الدراسي الذي التحق به على النحو التالي:

1. الطالب الذي يدرس خمس سنوات بالجامعة:

%5 ، %10 ، %20 ، %30 ، %35 على التوالي

2. الطالب الذي يدرس أربع سنوات بالجامعة:

%5 ، %20 ، %35 على التوالي

3. الطالب الذي يدرس ثلاث سنوات بالجامعة:

%20 ، %30 ، %50 على التوالي

4. الطالب الذي يدرس سنتين بالجامعة:

%45 ، %55 على التوالي.

الفصل الثا من

التحويل داخل الجامعة وخارجها

المادة (17): التحويل إلى جامعة وادي النيل

أ. لا يجوز تحويل أي طالب في المستوى الأول إلا عن طريق لجنة قبول التعليم العالي.

ب. يجوز للجامعة أن تقبل الطلاب المحولين من الجامعات الوطنية أو غيرها وفق الشروط الآتية:

1. ألا نقل نسبة الطالب عن أقل نسبة قبلت بها الجامعة في الكلية المعنية في عام قبوله وفق شروط القبول.

2. أن يكون هنالك سبب مشروع للتحويل قبله الجهة المختصة.

3. أن يتقدم الطالب لعمادة الشؤون العلمية بطلب التحويل قبل وقت كاف من بداية الفصل الدراسي.

4. أن تكون لديه موافقة من الجامعة التي يريد التحويل عنها.

5. أن يكون مقيد قياداً صحيحاً بالجامعة التي يود التحويل عنها حتى تاريخ قبول طلبه.

6. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح كل المقررات التي درسها بالجامعة المحول عنها.

7. أن يقدم شهادة حسن سير وسلوك من الجامعة التي يريد التحويل عنها.

8. ألا يكون قد فصل لأي سبب من الأسباب.

9. أن تطبق على الطالب كل شروط القبول بالكلية المراد التحويل إليها.

10. أن تحدد الكلية الفصل الدراسي الذي يلتحق به الطالب المحول.

11. أن يتم التحويل في بداية الفصل الدراسي.

12. أن يكمل الطالب أية مطلوبات أخرى تراها الجامعة.

13. ألا نقل الفترة التي سيدرسها بالجامعة عن أربعة فصول دراسية.

14. أن يوافق مدير الجامعة على تحويل الطالب وذلك بعد إكمال الإجراءات عاليه.

المادة (18) : التحويل داخل الجامعة

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى كلية داخل الجامعة وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون هناك سبب مقبول للتحويل قبله الكليتان.
ب. أن يستوفي الطالب شروط نسبة القبول العام وشروط القبول الخاصة بالكلية التي يريد التحويل إليها.

ج. أن يكون هناك تشابه في المواد الدراسية المقرره في الكليتين.

د. أن يستوفي أي مطلوبات أخرى تراها الكلية التي يريد التحويل إليها.

هـ. ألا تقل الفترة التي سيدرسها في الكلية المحول اليها عن أربعة فصول دراسية.

و. أن توافق لجنة القبول بالجامعة على ذلك.

ز. لايجوز التحويل إلا في بداية الفصل الدراسي.

المادة (19) : التحويل داخل الكلية

يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية وفق ما يراه مجلس الكلية وتوافق عليه لجنة القبول بالجامعة بشرط استيفاء نسبة القبول للقسم المحول له.

الفصل التاسع

مطلوبات التخرج

المادة (20): مطلوبات التخرج

تشتمل مطلوبات التخرج في الجامعة على الآتي:

أ. مطلوبات الجامعة:

وهي المقررات الدراسية التي تحددها الجامعة لتدريس لكل الطلاب في مختلف التخصصات وقدرها (24) ساعة معتمدة لبرامج البكالريوس و (15) ساعة معتمدة لبرامج الدبلوم وهي:

الثقافة الإسلامية - اللغة العربية - اللغة الإنجليزية.

ب. مطلوبات الكلية:

وهي المقررات الإجبارية أو الاختيارية التي تحدّدُها الكلية.

ج. مطلوبات التخصص:

هي المقررات الإجبارية أو الاختيارية أو المساعدة التي يحددها القسم من داخله أو من الأقسام الأخرى.

د. يصبح الطالب مؤهلاً لنيل الدرجة العلمية من الجامعة إذا أكمل مطلوبات التخرج بنجاح وفقاً للوائح الجامعة.

الفصل العاشر

منح الدرجات العلمية وشهادات التدريب والجوائز

المادة (21): منح الدرجات العلمية

أ. تمنح الجامعة الدرجات العلمية التالية:

أ. الدبلوم ب. البكالريوس ج. بكالريوس الشرف

د. الدبلوم العالي هـ. الماجستير وـ. الدكتوراه

بـ. توصي مجالس الكليات والوحدات والمدارس والمعاهد بمنح
الدرجات العلمية وينحها مجلس الأساتذة.

المادة (22): منح الدرجات الفخرية

يجوز لمجلس الأساتذة منح درجة الدكتوراه الفخرية في الآداب والدراسات
الإنسانية والقانون والعلوم وذلك حسب اللوائح.

المادة (23): منح شهادات التدريب

يجوز للكليات ومراكز ووحدات الجامعة أن تمنح شهادات للمتدربين بالبرامج
المختلفة بعد استيفاء مطلوبات البرنامج.

المادة (24): الجوائز

يحق للكليات منح جوائز تشجيعية للطلاب المتفوقين أكاديمياً وفقاً لما نقره مجلسها.

بهذاأشهد بأن مجلس (الأساتذة) في جلسته رقم (2) بتاريخ 24 يونيو 2013م
الذي يوافق 15 شعبان 1434هـ قد أجاز اللائحة الأكademie لجامعة وادي النيل
لسنة 2003 م تعديل سنة 2013 م.

صدر تحت توقيعي وخاتم الجامعة في يوم 24 يونيو 2013م
الذي يوافق 15 شعبان 1434هـ.

علي

أ.د. عبد الله موسى علي
رئيس مجلس الأساتذة

شکر بندی اسکوپی ایجاد آموده